اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة

ASYLUM : A Study in Concept and Phenomenon

"Alluğū': dirasaẗ fy almafhum walẓahiraẗ"

صليحة محمدي*[1]

[1] مخبر الأمن في منطقة المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 05000، **الجزائر**.

[1] Saliha MOHAMEDI

Security laboratory in the Mediterranean region, Faculty of Law and Political Science, University of Batna1 Hadj Lakhdar, 05000, **ALGERIA**.

saliha.mohamedi@univ-batna.dz

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-7629-9174

آسية بلخير [2]

[2] قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 24000، **الجزائر**.

[2]Assia BELKHIR

Department of Political Science, Faculty of Law and Political Science, University of 08 May 1945 Guelma, 24000, **ALGERIA**.

belkhir.assia@univ-guelma.dz

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-6583-5162

تاريخ الاستلام: 2021/01/25 تاريخ القبول: 2021/03/20 تاريخ النشر: 2021/03/30

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

محمدي، صليحة، بلخير، آسية، مارس 2021. اللجوء : دراسة في المفهوم والظاهرة. *مجلة التراث*، المجلد 11، العدد 01، من ص190، إلى ص 211. [*E-ISSN 2602-6813ISSN: 0339-2253*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

MOHAMEDI, Saliha, BELKHIR, Assia, March 2021. Asylum : A Study in Concept and Phenomenon. *AL TURATH Journal*. volume 11, issue 01, P 190, P211. ***[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813]***.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: * صليحة محمدي ، البريد الإلكتروني : saliha.mohamedi@univ-batna.dz

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

ملخص:

يكتسب موضوع اللجوء أهمية كبرى في أجندة الدراسات والأبحاث الأكاديمية، نتيجة تزايد عدد اللاجئين في الآونة الأخيرة، الذين يلتمسون الحماية من دول أخرى، فأصبحت ظاهرة اللجوء ترهق كاهل الدول لما تخلفه من قضايا ومشكلات دولية، وتعرض حقوق اللاجئ لانتهاكات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتدخل بوضع قواعد والتزامات للدولة الملجأ تحمي بها حقوق هؤلاء.

وفي السياق ذاته، تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة ظاهرة اللجوء من حيث امتداداتها التاريخية وأسبابها وأشكالها والأطر القانونية المنظمة لها في ضوء القانون الدولي وسياسات التعاطي معها من خلال دراسة موقف المجتمع الدولي من الظاهرة خاصة في ظل تنامي الظاهرة وتعدد أشكالها والتعرف على تعاملات الدول المستقبلة مع اللاجئ من زاوية حقوق الإنسان، للبحث في جدلية البقاء (حق اللاجئ في العيش الكريم)–الترحيل(حق الدول في الحفاظ على أمنها).

الكلمات المفتاحية : اللاجئ؛ القانون الدولي؛ الدولة المضيفة؛ الحقوق؛ الاتفاقيات الدولية.

تصنيفات JEL : F53; O3; K33.

Abstract:

The Asylum issue has occupied the agenda of academic studies and research, and has become a burden on other countries, due to the international problems it has left behind, and the violation of refugees rights to direct or direct violations, which prompted the international community to intervene. Strongly to develop a legal system that protects their rights.

In the same context, this research paper comes to study the phenomenon of Refuge in terms of its historical extensions, causes, forms, and legal frameworks regulating it in light of international law and policies of dealing with it by studying the position of the international community on the phenomenon, especially in light of the growing phenomenon and its multiplicity, and identifying the receiving countries' dealings with the refugee. From a human rights standpoint, to discuss the argument of survival (the right of a refugee to a decent life) - deportation (the right of states to maintain their security).

Keywords: The refugee; international law ; Host country; Rights ; International agreements.

JEL Classification Codes: F53; O3; K33.

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

Résumé:

La question de l'asile prend une grande importance dans l'agenda des études universitaires et de la recherche, en raison de l'augmentation récente du nombre de réfugiés qui demandent une protection à d'autres pays. Cela a amené la communauté internationale à intervenir en établissant des règles et des obligations pour l'État d'asile de protéger ses droits.

Dans le même contexte, ce document de recherche vient étudier le phénomène de l'asile en termes de ses extensions historiques, ses causes, ses formes et ses cadres juridiques le régulant à la lumière du droit international et des politiques pour y faire face en étudiant la position de la communauté internationale sur le phénomène, notamment à la lumière de la croissance du phénomène et de sa multiplicité, et en identifiant les relations des pays d'accueil avec les réfugiés. Du point de vue des droits de l'homme, pour examiner l'argument de la survie (le droit d'un réfugié à une vie décente) - l'expulsion (le droit des États à maintenir leur sécurité).

Mots clés: Réfugié; La loi internationale; Pays hôte; droits; les conventions internationales.

JEL Classification Codes: F53; O3; K33.

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

مقدمة

في عالم اليوم، أصبح الإنسان معرضا لتحديات كبيرة وأخطار متنامية نتيجة ما يشهده المجتمع الدولي من تحولات وتغيرات سياسية وعسكرية واقتصادية–اجتماعية وبفعل التزايد المطرد لأعمال العنف والحروب والنزاعات وحالة اللااستقرار وانعدام الأمن في كثير من دول العالم خاصة منها الإفريقية، جعل الإنسان في بحث دائم على أدنى حقوقه وهي العيش الكريم والآمن، الأمر الذي دفع به الى ترك وطنه الأم متنازلا عن صفة المواطنة فيها متجها نحو أوطان أخرى بأحلام جميلة وبمصير مبهم آملا أن يجد فيها ما عجزت بلاده عن تحقيقه، وإن تعددت غايات الهجرة إلا أن كلها تصب في منحى واحد وهو اللجوء من أجل إعلاء قيمة وكرامة الإنسان.و أمام تزايد ظاهرة اللجوء نظرا لتفاقم الأزمات والحروب الداخلية وجد المجتمع الدولي نفسه في مواجهة وضع جديد، لما تثيره ظاهرة اللجوء من قضايا ذات أبعاد إنسانية وقانونية واجتماعية واقتصادية على الأمن والسلم الدوليين، أدى بالمجتمع الدولي إلى وضع إجراءات والتزامات وقواعد قانونية لحماية اللاجئين وصون حقوقهم.

مشكلة الدراسة :

– ما المقصود باللجوء؟. ماهي أنواع اللجوء؟

– كيف تطورت ظاهرة اللجوء عبر التاريخ؟

– ما هي القوانين والآليات المكرسة لحماية اللاجئين ؟

فرضيات الدراسة:

كلما تزايدت وتفاقمت أعمال العنف والنزاعات الداخلية، كلما أدى ذلك إلى تزايد عدد اللاجئين الذين يلتمسون الحماية من دولة أخرى.

أهداف الدراسة :

– تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم تحليل وتفسير علمي لظاهرة اللجوء باعتبارها من أهم مواضيع الساعة.

– تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء من خلال التحليل والبحث في تأثيرها على الأمن الإنساني.

– تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة تطور ظاهر اللجوء وأهم أسبابها واتجاهاتها لاسيما في ظل تفاقم وارتفاع عدد اللاجئين في العالم في الوقت الراهن.

أهمية الدراسة :

– تكمن أهمية الورقة في كونها تحلل ظاهرة اللجوء المتجذرة في المجتمعات البشرية، والبحث لحل مشكلة لا تزال تشغل اهتمام صناع القرار على المستوى الدولي والمحلي.

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

– تعد هذه الدراسة جزءا لا يتجزأ من الدعوة للتعبير عن الاهتمام التي أطلقها المجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

– تمكنا هذه الدراسة من الإمام بالعديد من جوانب موضوع اللجوء، وفهم دوافعها وأشكالها.

– تضع هذه الدراسة ظاهرة اللجوء في اطارها العلمي والنظري المناسب.

الإطار النظري للدراسة:

مقاربة الأمن الإنساني : يركز الأمن الإنساني على متغيرين هما «عولمة الأمن وأنسنة الأمن» وهي تعني عالمية التهديدات وعالمية وضع الحلول، وأن الإنسان هو محور الدراسات الأمنية، والسياسات المنتهجة وتعطيه الأولوية على مسألة السيادة. فالأمن الإنساني محوره الفرد ويهتم بحياته وحقوقه.

منهجية الدراسة:

– المنهج التاريخي المقارن: تم توظيف هذا المنهج في دراسة تطور قضية اللجوء عبر مختلف الأزمنة والعصور، والوقوف على أبعادها ومسبباتها والسياسات المنتهجة لمواجهتها عبر مختلف المحطات الزمنية لتطورها.

– المدخل القانوني :تم توظيفيه في دراسة دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين.

– المنهج الاستقرائي الاستدلالي تم توظيفيه في دراسة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة اللجوء ومدى تطبيق النصوص القانونية الدولية الإقليمية عليها.و للإجابة على اشكالية الدراسة ارتأينا الاعتماد على الخطة التالية :

المبحث الأول: مفهوم اللجوء

المطلب الأول: تعريف اللجوء، اللاجئ ودولة الملجأ

المطلب الثاني: أسباب وأنواع اللجوء

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي للجوء

المطلب الأول: اللجوء في العصر القديم

المطلب الثاني: اللجوء في العصر الحديث

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاجئ في القانون الدولي

المطلب الأول: الحماية القانونية للاجئ في الدول المضيفة

المطلب الثاني: التزامات كل من الدول المضيفة واللاجئ

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

المبحث الأول: مفهوم اللجوء

يعتبر مفهوم اللجوء من المفاهيم التي الهامة التي لاقت اهتماما كبير في الفقه القانوني والإنساني ولدى الباحثين.

المطلب الأول: تعريف اللجوء، اللاجئ ودولة الملجأ

قبل الدخول في أي دراسة علمية لابد من ضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية لهذه الدراسة.
فدراسة المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس إدراك متبادل وفهم مشترك للموضوع قيد الدراسة.

الفرع الأول: تعريف اللجوء لغة، اصطلاحا وفقها

يمكن ضبط تعريف اللجوء من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: تعريف اللجوء في اللغة : مشتق من فعل لجأ، يقال : لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت إلى فلان: أي استندت إليه واعتضدت به، ولجأت من فلان، إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال: لجأ من القوم أي : انفراد عنهم وخروج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأ إلى الشيء: أي اضطره إليه.[1]

ثانيا: تعريف اللجوء اصطلاحا

يعرف اللجوء بأنه : " الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرار هربا من الارهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء."

ويعرف سموحي فوق العدة اللجو ويسميه (الالتجاء) بأنه " لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للإستفادة من حماية تلك الدولة هربا من عدو احتل بلاده، أو من ملاحقة حكومته، بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر".[2]

ثالثا: التعريف التشريعي للجوء

وقد أطلق مصطلح اللجوء في القانون الدولي على حماية التي تمنحها الدولة فوق أرضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاض حياة أشخاص أو حريتهم ويعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم.[3]

وحسب هذا التعريف، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئا في مفهوم القانون الدولي.

وعرفه أيضا صاحب كتاب معجم قانون حقوق الإنسان بأنه : " هو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسيته أو أي دولة أخرى لأسسباب مقبولة لدى الدول المانحة".[4]

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ

يمكن ضبط مفهوم اللاجئ من خلال التطرق للعناصر التالية :

أولا: تعريف اللاجئ

وقد عرفه صاحب القاموس السياسي : " بأنه شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي."

كما جاء في بنود اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه " شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلإلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحمايته."

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه : قصر مفهوم اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلا، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين.[5] حيث عرفت اللاجئ بموجب المادة الأولى أنه :" كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع – جبر على تلك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو بسبب خوفه – يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة – ولا يستطيع أو يخشى – العودة إليه ".[6]

ثانيا: شروط طلب اللجوء

ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي [7]:

1- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذاكان من الأشخاص عدمي الجنسية.

2- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهادأو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

3- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائمات على أسباب معقولة تبرره.

4- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بالأسباب الخطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضده السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانيةأو قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة.

ثالثا: تعريف الدولة المضيفة

فهي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر البلدان 140 الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها فالمواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية تتضمن أحكامها تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن وأن تمنحهم على أرضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة.[8]

المطلب الثاني: أسباب وأنواع اللجوء

ثمة مجموعة من الأسباب كامنة وراء طلب الأفراد للجوء إلى دولة أخرى، ويختلف اللجوء من نوع إلى أخر.

الفرع الأول: أسباب اللجوء

توجد مجموعة من الأسباب تدفع الأفراد إلى اللجوء، ومن أهمها [9]:

أولا: الأسباب الأمنية

- الإجراءات القهرية التي تتخذها الحكومات ضد بعض أفرادها إضرارا بأرواحهم أو حريتهم أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي.

- النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين وكذا مختلف مختلف أشكال الاعتداءات التي تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص.

ثانيا: الأسباب السياسية والإنسانية

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي[10]:

1- الخوف وعلى اللاجئ أن يحدد سبب هذا الخوف، ويكون هو السبب المباشر إلى طلب اللجوء، وله ما يبرره.

2- التعرض للاضطهاد : وفقا للمادة 33 ف1 من اتفاقية 1951 هو : "كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة إجتماعية معينة".

وهذا يمثل انتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3- التميز: حرمان الفرد من التمتع بكافة الحقوق والحريات كباقي أفراد مجتمعه، كما أن حرمانه في التمتع بحماية متكافئة.

ولهذا يعد التميز الذي يتعرض له الإنسان أحد الأسباب التي تجعله يطلب حق اللجوء.

4- العرق: إن بعض الحكومات تمارس مختلف أشكال التمييز والاضطهاد على هذه الأقليات مما يدفعها إلى الإنتقال إلى مكان آمن خارج هذه الدولة.

5- الدين : قد يتعرض الإنسان للإضطهاد الديني في دولة ما، مما يجعله يطلب اللجوء إلى دولة أخرى طلبا للأمن وحرية المعتقد.

6- الرأي السياسي : عندما يكون إعتناق آراء سياسية مخالفة للنظام السياسي الحاكم في الدولة سببا للخوف من الإضطهاد، وعليه يعد الاختلاف في الرأي السياسي هو أحد أسباب اللجوء، ويشترط في الخوف أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو الاعتقال وغيرها من أساليب القمع.

الفرع الثاني: أنواع اللجوء

يمكن تحديد أنواع اللجوء كالاتي :

أولا: اللجوء السياسي

هو الحماية التي تمنحها الدولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، ويشكل اللجئ السياسي أقل فئات اللاجئين عددا، فاللاجئون السياسيون ليسوا إلا فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وآرائها التي تعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية، فهو تعبير واضحا على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته[11].

وهناك مسألتين هامتين عن منح اللجوء السياسي وهي [12]:

- احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

– عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها.

ثانيا: اللجوء الإقليمي

ويتم هذا فوق إقليم الدولة مانحة أو هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلجأ إليه.

وفي هذا السياق، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه : " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلد أخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."[13]

ثالثا: اللجوء الدبلوماسي

وهو لجوء مواطن دولة معينة إلى مكان داخل دولته يتمتع بحصانة من سلطات الدولة الموجود فيها خشية من اضطهاد دولته الأصلية لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، فيكون هذا المكان إما سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبيتين.[14]

وقد عرفه الفقيه براديه فودري (Pradie Fodere) بأنه : " حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلي، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية المتهمين بإقتران جريمة، والذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية".[15]

رابعا: اللجوء القسري

وهو طرد معتمد للأفراد المنتمين إلى جماعة إثنية معينة من مناطق معينة من جانب السلطات الحكومية أو جماعة مسلحة تابعة لجماعات إثنية منافسة، بهدف السيطرة على مناطق إقامتهم أو بهدف تغيير التركيبة السكانية في الدولة.[16]

خامسا: اللجوء الديني

يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل، والتعذيب والإظطهاد طلبا الحماية وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ.[17]

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

المبحث الثاني: التأصيل التاريخي للجوء

يعد موضوع الاجئين ومن خلال تطوره التاريخي الذي يمتد إلى أزمنة سحيقة من المشاكل التي يصعب تحديدها بشكل قاطع، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها مثلا عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا، وقلة المعلومات الدقيقة عن حجم وطبيعة وإشكال الاجئين في فترة ما قبل القرن التاسع عشر عموما.

المطلب الأول: اللجوء في العصر القديم

إن ظاهرة اللجوء قديمة بقدم الحضارات التي عرفتها البشرية، إذ تعود جذورها إلى فترات تاريخية بعيدة. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول: اللجوء في الحضارة الفرعونية والحضارة الإغريقية، أما الفرع الثاني : اللجوء عند الرومان والعصر الوسيط.

الفرع الأول: اللجوء في الحضارة الفرعونية والحضارة الإغريقية

إن نشأة ظاهرة اللجوء أو الملجأ كانت نشأة دينية، إذ أن بداية ظهور اللجوء تاريخيا كان في الحضارة الفرعونية ثم الإغريقية.

أولا: اللجوء في الحضارة الفرعونية

تعد الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات التي عرفها الإنسان، حيث كان اللجوء في الحضارة الفرعونية نظاما معترف به، وكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية[18]، فقد كان المعبد عندهم مكان يحتمي فيه الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي، لأن رجال القانون والسلطة ممنوع عليهم الدخول إليه ويمنع عامة الشعب من الثأر فيه.

ثانيا : اللجوء في الحضارة الإغريقية

كان المعبد الملاذ الرئيسي لطالبي اللجوء، لما له من حرمة في ظل الحضارة الإغريقية، وهناك قاعدة تقول (إن كل معتصم بالمعبد أو الأمكان الملحقة به، لا يجوز المساس بيه ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره تزول عنه تلك الحماية).[19]

الفرع الثاني: اللجوء عند الرومان والعصر الوسيط

كانت هناك عدة صور ونماذج للظاهرة اللجوء عند الرومان، أما حقبة العصور الوسطى في أوروبا عرقت سيطرة رجال الكنيسة على جميع المستويات، بما فيها ظاهرة اللجوء.

أولا : اللجوء عند الرومان

عرف الرومان إيواء اللاجئين ففي غابة جبل كابيلون بني رومولوس معبدا يلتجئ إليه الأفراد المتهمون والملاحقون جنائيا ومدنيا وهو أول ملجأ عرفته روما يستقبل أعداد هائلة من اللاجئين وكانت مدينة روما قد شيدت حول هذا المعبد، ثم انشأت ملاجئ أخرى كانت يقصدها اللاجئون من المدينين الهاربين والجنود الأجانب المهزومين في المعارك وكانت هذه الملاجئ تمنحهم الحماية اللازمة، وقد كانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام اللاجئين جريمة يعاقب عليها بالموت وإلا سيعاقب عليها الألهة،

فعلى سبيل المثال أعتبر الزلزال الذي حطم مدينة سبارطة عقابا إلهيا على قتل اللاجئين الإيلو الذين التجاوا إلى معبد " تيبار".[20]

ثانيا : اللجوء في العصر الوسيط

كانت الأديرة والكنائس ودور رجال الدين في العصور الوسط تلعب الدور ذاته، الذي كانت تلعبه المعابد في العهد القديم بصدد استقبال مجموعات اللاجئين وتأمين الحماية وتوفير السلامة لهم، حيث كانت الكنائس مكان يلجأ إليها اللاجئين وملاذ للضعفاء والمضطهدين والمطاردين تحميهم من ظلم وتعسف الأقوياء المستبدين[21].

المطلب الثاني: اللجوء في العصر الحديث

برز الاهتمام الدولي بظاهرة اللجوء عن طريق إنشاء وكلات دولية متخصصة وابرام اتفاقيات خاصة في توفير الحماية للاجئين

الفرع الأول: اللجوء في زمن عصبة الأمم

قد تم إنشاء وكلات دولية متخصصة في توفير الحماية للاجئين تحت لواء عصبة الأمم، وابرام اتفاقية خاصة باللجوء .

أولا: الوكالات الدولية المتخصصة في توفير الحماية للاجئين

ومن بين هذه الوكالات هي [22]:

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس ووكالة نانس؛
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933؛
- المفوضية السامية الجديدة لعصبة الأمم والوكالات الحكومية للاجئين في 01 جانفي 1939؛

ثانيا: اتفاقية جنيف للجوء الاقليمي

كما توصلت عصبة الأمم في 23 نوفمبر من عام 1933 إلي اتفاقية خاصة باللاجئين تعرف باتفاقية "جنيف للجوء الاقليمي"، لمعالجة أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم. وتعد هذه الاتفاقية ركيزة كل الجهود الدولية اللاحقة الخاصة بظاهرة اللجوء، والتي تفاقمت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث لجئ عشرات الآلاف الأوروبيين إلى مناطق أخرى، هذا ما ستدعى إنشاء لجنة دولية معنية باللاجئين عام 1938 لتوفير الحماية القانونية لهم[23].

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

الفرع الثاني: اللجوء في عهد منظمة الأمم المتحدة

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة باشرت بإنشاء وكالة الأمم المتحدة للاجئين، وقد عملت على تحسين أوضاع اللاجئين، حيث قامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ ، وإعادة 73000 إلى دولهم الأصلية، ولكن عمل هذه الأخيرة اصطدم بعراقيل هي:

– بعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم، تبين للوكالة أن مشكلة اللجوء مستمرة، هذا ما دفعا بأعضائها إلى التنازل عن مهمة توفير الحماية للاجئين.

– إن موضوع اللجوء يمس بمبدأ بسيادة الدول مما عرقل عمل الوكالة.

– استغلال الوكالة من طرف المعسكر الغربي عند قيام الحرب الباردة للتشهير بالسياسات الداخلية لدول المعسكر الشرقي، مما زعزع الثقة في مصداقية الوكالة وعجل بانتهاء عملها في عام 1950. وأسندت المهام التي كانت موكلة لها إلى الجمعية العامة، فأنشئت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 جانفي 1950 على أن تباشر عملها في شهر جانفي 1951 همتها توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم[24].

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاجئ في القانون الدولي

تعتبر ظاهرة اللجوء من المعضلات الدولية التي استدعت من المجتمع الدولي سن مجموعة من القوانين وابرام العديد من الاتفاقيات لتوفير الحماية وصون حقوق اللاجئين في دولة الملجأ.

المطلب الأول: الحماية القانونية للاجئ في الدول المضيفة

نظمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية علاقة الدول المضيفة مع اللاجئ بهدف توفير الحماية لهذا الأخير. وهذه الاتفاقيات هي كالتالي :

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئ

تشكل قضية اللجوء إحدى القضايا الرئيسية التي تواجه العالم، نظرا لما يعانيه الأفراد من اضطهاد جعلهم يفرون من أوطانهم إلى أوطان أخرى بحثا عن الأمان والاستقرار، بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضية، فصدرت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن.

أولا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقد تضمن العديد من النصوصها الحماية القانونية للاجئ، وعلى سبيل المثال نصت المادة 44 على : ضرورة معاملة البلد المضيف اللاجئ معاملة تفضيلية، وعدم معاملته كأجانب أعداء على أساس الجنسية التي ينتمي إليها، بالإضافة إلى المادة 45 التي أقرت بعدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ من خلال نقله إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد، كما دعت الدول على ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة بهدف حفظ الحياة الأسرية للاجئ.

ثانيا : اتفاقية جنيف للاجئين لسنة عام 1951 هذه الاتفاقية تلزم جميع الأطراف الموقعة عليها بضرورة حماية اللاجئ، وأضافت العديد من الحقوق المتمثلة بحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لسنة 1948، فيجب معاملة اللاجئين وكأنه أشخاص الشرعينين المقيمين داخل لالدولة نفسها، وذلك منحهم الحق في التحرك بحرية في بلد اللجوء، ولا يجب تقييدهم دون ضرورة.[25]

ثالثا : اتفاقية 1951 : منحت الحقوق الأساسية للاجئ مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتمثلة بالعمل والتعليم والصحة، وغيرها من الأمور الحياتية التي تحتفظ حق اللجئ في الحياة الطبيعية.[26]

الفرع الثاني: حقوق اللاجئ في الدول المضيفة

يتمتع اللاجئ بجملة من الحقوق في الدول مضيفة وهي كالتالي:

أولا: حقوق اللاجئين المساوية لحقوق رعايا الدولة

كفلت اتفاقية 1951تمتع اللاجئين بحقوق مساوية في بعض الأحيان لتلك المقررة لرعايا الدولة المتواجدين على إقليمها وتتمثل في : الحق في إقامة الشعائر الدينية حيث تنص المادة 04 حق اللاجئ في ممارسة شعائره الدينية واختيار التعليم الديني للأبناء.

-الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية: تمنح المادة 14 من اتفاقية 1951 الحماية نفسها الممنوحة لمواطني دولة الملجأ في مجال حماية الفكرية الصناعية، من اختراعات والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة.

- الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة: كفلت المادة 24 من الاتفاقية 1951 حق اللاجئ الاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة المضيفة شريطة أن تكون إقامته قانونية في هذه الدولة. كما كفلت المادة 23 له الحق بالحصول على الإغاثة والاسعاف. وأعطت له المادة 20 الحق في الاعانات الاجتماعية.[27]

– الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي تهدف لتحقيق الربح المادي أو النقابات المهنية والانضمام إليها، حيث تنص المادة 8 من اتفاقية 1951 على أن : " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي".

- الحق في العمل المأجور

ثانيا: حقوق اللاجئ التي تقرر لغيره من الأجانب العادين المقيمين على إقليم الدولة المضيفة

يتمتع اللاجئ في الدولة المضيفة بالحقوق ومن تلك الحقوق وفقا لاتفاقية 1951: [28]

- الحق في التملك: بمعنى امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يرتبط بهده الملكية من حقوق كالاستغلال والانتفاع.
- الحق في نقل الأموال والأمتعة
- الحق في التنقل واختيار محل الإقامة
- الحق في السكن.
- الحق في ممارسة العمل الحر والمهن الحرة.

ثالثا: الحقوق الخاصة للاجئ

يتمتع اللاجئ بجملة من الحقوق دون غيره من الأشخاص بموجب الاتفاقيات والوثائق الدولية وتتمثل أهمل تلك الحقوق هي

- الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد :

وقد نصت الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية 1951 على أنه " يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" ، لكن هذا الحق ليس مطلقا حيث ورد استثناء عليه في الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص على أنه " لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يتواجد فيه، أو لأنه يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي بحقه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة"، وفي هذه الحالة يمكن للدولة ترحيل اللاجئ وقبل تنفيذها لهذا الابعاد يجب عليها الالتزام بالشروط الواردة في المادة 32 من الاتفاقية.[29]

في حين نصت المادة 1/3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 على أنه : لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 1/1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو ورده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها لاضطهاد "، وفي السياق ذاته تنص الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 على أنه : " لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كمنع الدخول عند الحدود، أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته الشخصية أو حريته للخطر".

المطلب الثاني: التزامات كل من الدول المضيفة واللاجئ

رتبت المواثيق القانونية الدولية والإقليمية جملة من الالتزامات تقع على عاتق كل من الدولة المضيفة واللاجئ.

الفرع الأول: التزامات الدول المضيفة

ونعني بها تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضية القيام بها، وهي عديدة، نذكر منها مايلي :

– أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، مالم تقرر لهم اتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وهذا ما أوردته المادة 8 من الاتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان " الاعفاء من المعاملة بالمثل " ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور ثلاثة سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأن الدولة المتعاقدة المضيفة اللاجئين تنظر في أن تمنح هولاء حقوقا ومنافع تفوق تلك المنوحة لهم بمقتضى الفرتين 2 و 3 من المادة أعلاه، وفي أن يشمل إعفاءها هذا جميع اللاجئين الآخرين، علما إن أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 8 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عليها في المواد 13، 18، 19، 21، 22 من الاتفاقية.

– على الدول المضيفة أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها، كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، والحد من الأعداد التي تحتاج للحماية.

– قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولاسيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية.

– اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أرضيها، وللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات وغيرها.

– دعم عملية استيعاب اللاجئين، وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.[30]

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ

وهي تعني التزامات تقع على عاتق اللاجئ اتجاه الدولة المضيفة، ومن بين هذه الالتزامات هي: [31]

أولا: الالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ

أكد مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الاقليمي 1977 على أن الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية عليهم بالانصياع لقوانين ونظام الدولة المضيفة.

وأن أي إخلال أو تجاوز لها قد يعرض اللاجئ إلى الطرد، وبهذا ترفع عنه الحصانة الدولية وهو ما نصت عليه المادة 33 الفقرة (2) من اتفاقية جنيف لسنة 1951.

ثانيا: عدم القيام بنشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة

نصت المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين على احترام قوانين وأنظمة ادول المضيفة وعدم الإخلال بالأمن والنظام العام وعدم تعريض أمنها الداخلي والخارجي للخطر، ويمنع عليه القيام بأي أنشطة من شأنها المساس بأمن دولة الملجأ أو المساس بعلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى بما في ذلك دولته الأصلية.

خاتمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تفاقم ظاهرة اللجوء وتزايد عدد اللاجئين الذين يتوجهون إلى الدول الأوروبية ودول أمريكا الشمالية، ويعود خروجهم من أوطانهم الأصلية إلى هذه البلدان إلى أملهم في ايجاد سبل العيش الكريم، والهروب من واقع بلدانهم المرير والتخلص من دوامة العنف والحروب.

علاوة على ذلك، يعد اللجوء من الظواهر الدولية الخطيرة، والتي تشكل تحديا لكل دول العالم، فهو متصل بالحقوق والحريات الأساسية لإنسان، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بقضايا اللاجئين من طرف المجتمع الدولي، وهذا الأخير بذل جهود في مواجهة هذه الظاهرة من خلال ضبط مفهوم اللجوء والوقوق على الأسباب المؤدية إليه. وتوجت الجهود الدولية بالعديد من الاتفاقيات والقواعد القانونية التي حاولت إيجاد مقاربة دولية لمواجهة معضلة اللجوء.

ومما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وطرح جملة من التوصيات وهي:

1- نتائج الدراسة:

توصلت الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج هي:

- إن ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة متجذرة في عمق التاريخ، وقد تطورت مع تطور الحياة الاجتماعية إلى أن أصبحت الآن تشكل جزءا مهما من واقع المعاصر حتى أصبح هذا القرن لا يعرف الإنسان مستقرا.
- لظاهرة اللجوء أبعاد إنسانية وأمنية ولعل أهم ما خلفته هذه الظاهرة بروز اليمين المتطرف في أوروبا وتصاعد خطابات الإسلام فوبيا التي ترفض اللاجئين واعتبارهم خطر على الهوية الأوروبية وهذا ما أدى بدوره إلى تفاقم أوضاع اللاجئين وانتهاك حقوقهم.
- لقيت ظاهرة اللجوء اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية حددت المركز القانوني للاجئ وأبرزت أهم الحقوق المقررة له، كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967و منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين الأفرقة لعام 1969.

2- التوصيات:

- ترجع أسباب اللجوء إلى حدوث الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية و النزاعات المسلحة الدولية كانت أو داخلية وغيرها من الأسباب فإنه ينبغي في ظل هذه الأسباب الوصول إلى حل جذري لها وأن يضطلع المجتمع الدولي بمسؤوليته تجاه اللاجئين بأن يدين كل الأعمال المرتكبة من طرف الدولة يترتب عليها ظاهرة اللجوء وتصنيف هذه الاعمال ضمن المكونة للجريمة الدولية وتفعيل دور المحكمة الدولية الجنائية.
- وعلى المجتمع أن يكون جاد في أيجاد مقاربة دولية تقضي على أسباب والعوامل الدافعة للجوء.
- ضرورة تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1951 من خلال توسيع تعريف اللاجئ بإدراج جميع الحالات التي تؤدي إلى اللجوء تماشيا مع التطور الحاصر في الظروف الراهنة والمعاصرة، كما يجب النص على آليات أكثر نجاعة لمواجهة احتياجات ومتطلبات الاستقبال من خلال إنشاء صندوق ائتماني، يساهم فيه أعضاء الأمم المتحدة بشكل دوري لضمان التمويل المالي اللازم بشكل مسبق.
- ضرورة عقد جلسات طارئة من طرف أعضاء الأمم المتحدة لمناقشة أزمة اللاجئين ، وأن تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على دمج اللاجئين داخل الدول المستقبلة وتجنب عزلهم.
- يجب على جميع الدول العالم اعتماد تشريعات وطنية بشأن اللجوء واتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم تحترم حق اللجوء وحقوق اللاجئين وضمان حاجتهم للحماية في الاعتبار على نحو ملائم.

ASYLUM: A Study In Concept And Phenomenon

التهميش

[1]- ريم، بوش ونور الهدى عبادة، 2020. اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية. الباحث في العوم الإنسانية والاجتماعية. مج12، ع.3، ص. 18.

[2]– علي، حميد العبيدي، 2010. مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني. الجامعة المستنصرية: مجلة الحقوق. مج. 3، ع.9، 8، ص. 182.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– حسين، محمد إبراهيم الكردي البشدري، 2010.حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد المسلمين إلى بلاد الإسلام. بيروت : دار الكتب العلمية. ص. 26

[5]– ريم، بوش ونور الهدى عبادة، المرجع السابق، ص. 18.

[6]–للمزيد أنظر نص إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقة لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات لاجئين في أفريقيا..

[7]– عبد الكريم، علوان خضير1997. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان. عمان : مكتبة الثقافة. ص ص.216، 217.

[8]– آسية، بن بوعزيز، جوان 2017.حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. ع 11، ص ص. 316، 317.

[9]– خالد، حسن أحمد لطفي، 2019.حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار إتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967. مصر : دار الفكر الجامعي. ص. 41

[10]– المرجع نفسه، ص. 42، 43، 44.

[11]– آسية، بن بوعزيز. المرجع السابق، ص316.

[12]– صلاح، الدين طلب فرج، يناير 2009. حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. فلسطين :مجلة الجامعة الإسلامية. مج. 17، ع.01، ص. 171.

[13]– علي، رحيم راضي، 2018. اللاجئون والقانون الدولي العام. سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع. ص.29

[14]– ناظم، عبد الواحد الجاسور، 2001. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص. 195.

[15]– غازي، حسن صباريني، 2011. الدبلوماسية المعاصرة. عمان: دار الثقافة والتوزيع. ص. 138.

[16]– وائل، إبراهيم الفاعوري، 2020.الحرب والبيئة. الأردن : دار الخليج للنشر والتوزيع. ص. 111.

[17]– بن سهلية، علي ثاني، و كامل أيمن عليوة، فيفري 2018.حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدولة المضيفة. مجلة جيل حقوق الإنسان. الجزائر : مكز جيل البحث العلمي. العام الخامس، ع. 27. ص. 98.

[18]– صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق.ص.167.

[19]– علي، رحيم راضي، المرجع السابق. ص. 18.

[20]– حوراء، قاسم غانم، 2013. النظام القانوني للجوء في القانون الدولي العام. رسالة الماجستير. القانون العام. العراق: جامعة النهرين. ص. 21. [تم الاطلاع عليه يوم 20 ديسمبر 2020]. متاح على الرابط :

https://www.nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_120.pdf

[21]– علي، ضياء حسين، 2015.حق اللجوء في الدول العربية. المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة: حولية المنتدى. مج.1، ع.20. ص. 281.

[22]– محمد، أنيس زياد، 2019. التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. جامعة سطيف2: مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. مج. 16، ع. 03 ، ص ص. 131- 132.

[23]– حنطاوي، بوجمعة، 2018 -2019. الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين القه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه. شريعة وقانون. وهران: جامعة وهران1. ص. 39. [تم الاطلاع عليه يوم 20 ديسمبر 2020]. متاح على الرابط :

https://theses.univ-oran1.dz/document/THA4282.pdf

[24] – المرجع نفسه، ص. 40.

[25] –للمزيد أنظر اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[26]– للمزيد أنظر اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

[27]–بن سهلة، علي ثاني وكامل أيمن عليوة، المرجع السابق. ص ص.103، 104.

[28]– للمزيد أنظر لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية لعام 1951.

[29]- بن سهلة، علي ثاني وكامل أيمن عليوة، المرجع السابق. ص. 108.

[30]- سنان، طالب عبد الشهيد، 2009. حقوق وواجبات الدولة المضية للاجئ الإنساني. جامعة الكوفة: مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية. مج. 2، ع. 13، ص. 310.

31- حنطاوي، بوجمعة، المرجع السابق، ص. 267- 269.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1- البشدري، حسين محمد إبراهيم، 2010. حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ردمك 978-2-7451-6892-4

2- الجاسور، ناظم عبد الواحد، 2001. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ردمك 995-702-068-4

3- خضير، عبد الكريم علوان، 1997. الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الانسان. الكتاب الثالث. عمان: مكتبة الثقافة. ردمك 978-9-9571-6115-6

4- راضي، علي رحيم، 2018. اللاجئون والقانون الدولي العام. سوريا : دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

5- صباريني، غازي حسن ،2011. الدبلوماسية المعاصرة : دراسة قانونية. ط3. عمان: دار الثقافة والتوزيع. ردمك 9957- 16-422-5

6- الفاعوري، وائل إبراهيم، 2020. الحرب والبيئة. الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع. ردمك 978-9957-408-69-5

7- لطفي، خالد حسين أحمد، 2019. حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967. مصر: دار الفكر الجامعي. ردمك 978-9-7737-9525-0

ثانيا: الدوريات :

1- بوش، ريم وعبادة نور الهدى، 2020. اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية. **الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مج. 12، ع.5، ص ص. 17-26. ردمد 6049-2600

2- بن بوعزيز آسية، جوان 2017. حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية. **الباحث للدراسات الأكاديمية**. مج. 4، ع.11، ص ص.313- 329. ردمد 2368-2588

3- حسين، علي ضياء، 2015. حق اللجوء في الدول العربية، **حولية المنتدى**. مج. 01، ع. 20، ص ص. 275- 296. ردمد 0841-1998

4- زياد، محمد أنيس، 2019. التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. **الآداب والعلوم الاجتماعية**. مج. 16، ع. 03، ص ص.127- 141.ردمد 1906-2588

5- عبد الشهيد، سنان طالب ، 2009. حقوق وواجبات الدولة المضية للاجئ الإنساني. **الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية**. مج. 2، ع. 13 . ص ص. 297-320. ردمد1940-794

6- العبيدي، علي حميد، 2010. مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني. **الحقوق**. مج.03، ع. 9،8. ص ص. 179- 197. ردمد 1532-2075

7- فرح صلاح الدين طلب، يناير 2009. حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. **الجامعة الإسلامية**. مج. 17، ع.01،ص ص.159-188. ردمد 6807-1726

ثالثا : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، 1969. تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا .

2- اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12 أوت 1949.الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3- اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية لعام 1951.

رابعا : الأعمال الجامعية في الصيغة الإلكترونية

1- بوجمعة، حنطاوي، 2018 -2019. الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين القه الإسلامي والقانون الدولي.[على الخط]. رسالة دكتوراه. شريعة وقانون. وهران: جامعة أحمد بن بلة وهران1.[تم الاطلاع عليه يوم 20 ديسمبر 2020]. متاح على الرابط :

https://theses.univ-oran1.dz/document/THA4282.pdf

2- غانم، حوراء قاسم، 2013. النظام القانوني للجوء في القانون الدولي العام.[على الخط]. مذكرة ماجستير. القانون العام. العراق: جامعة النهرين.[تم الاطلاع عليه يوم 20 ديسمبر 2020]. متاح على الرابط :

https://www.nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_120.pdf

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

BOOK'S:

1- albaŝdrǐ,ḥosim muḥamad ibraḥim, 2010.ḥaqa alluğú, fi alŝrǐet al'iislamǐt mim bilād al'islām alá bilād ġyr almuslimim.beyrūt : dār alkutab aleilmǐt. radamak 978-2-7451-6892-4

2- alğāsūr,maẓim eabd alwāḥid, 2001. 'usus wa qawāeid alealāqat aldiblūmāsiyaẗ wa alqumṣliyaẗ. Eamām: dār mağdlāwi lilmaŝr waltawziei. radamak995-702-068-4

3- ḥadir,eabd alkarym, 1997.eulwām alwasiṭ fy alqamum aldawlǐ aleam, alkitāb alṯāliṯu, ḥuqūq al'msam. Eamam: maktabaẗ alṯaqāfaẗi. radamak 978-9-9571-6115-6

4- Rādi,eali raḥim.2018. alllaği'uwm wa alqamūm aldawlǐ aleami. Suriā: dar rslām lilṭibaeaẗ wa alaŝr w altawzǐei. Radamak978-9-9571-6115-6

5- Sābārimi, ġazi ḥasam, , 2011. Aldiblūmasyiaẗ almueāsiraẗ. Eāmam: dār alṯaqāfaẗ waltawzǐei.Radmak 9957-16-422-5

6- Alfāeūri, wā'il 'ibrahim, 2020.alḥarb walbi'aẗa. Al'urdam: dār alḫaliğ lilmaŝr waltawziei. Radamak978-9957-408-69-5

7- Litfy, ẖalid ḥasam 'aḥmad,2019. ḥuqūq alllaği'ym baym alfiqih al'iislamiٔ wa alqamūm alduwliٔ fy 'itar 'iṭifaqiyaẗ ğimif 1951 w abrútūkūl 1967. Misr: dār alfikr alğamieiٔ. radamak978-9-7737-9525-0

ARTICLE'S:

1- búŝ,riٔm, 2020. múr alhúdá eibadaẗ, alluğú' : āṯaruh wa imeikasatih alaiğtimaeiyaẗ wa alaiqtisadiyaẗ wa alsiyasiyat wa Al'ammiyaẗ. alabahṯ fy aleūmi al'Imsamiyati wa alaiğtimaeiyati. muğ 12. ea3, ṣ ṣ.17- 26.radmad 2600-6049

2- bim būeziz,āsyaẗ, 11, ğawām 2017.ḥaqu alluğú' wa'iŝkāliyaẗ alhiğraẗ ġyr alŝareiyaẗi. albahiṯ lildirasat al'akāḍiٔmiyaẗi.mğ.4, Ea.11, ṣ ṣ. 313-329.radmad2588-2368

3- ḥusaym,eali ḍyā', 2015. ḥaqu alluğū' fy alduwal alearabiyaẗi. ḥawliyaẗ almumtadá. muğ1, ea20, ṣ ṣ. 275- 296.radmad1998-0841

4- ziyād,muḥamad 'amis, 2019. altaṭawar altāriẖi lilmumaẓamāt alduwliyaẗ alẖāsaẗ bihimayaẗ alllaği'ima. al'adāb waleulūm alaiğtimāeiyaẗ. mğ. 16, ea 03, ṣ ṣ. 127- 141.radmad2588-1906

5- alŝahiٔd,smām ṭālab eabd, 2009. ḥuqūq wawūağibāt aldawlaẗ almuḍiaẗ lilağı' al'iimsāmiٔ. alġrá lileulūm alaiqtiṣádiyaẗ wal'iidāriyaẗi. mğ. 2, ea. 13. ṣ ṣ. 297- 320.

6- aleabiydi,eali ḥamid, 2010. mafhūm fikraẗ alluğū' fi alqāmūm alduwali watatbiqātihā ealá alluğū' al'imsami. Alhuqūqi. mğ.03, ea. 9,8, ṣ ṣ. 179- 197. radmad 2075-1532

7- farḥ,salāḥ aldiym ṭalab, yamāyir 2009. ḥuqūq alllaği'ym fi alŝryeẗ al'islamiyaẗ wa . radamad1726-6807 188-159alqamūm alduwliٔ. alğamieat al'iislamiyaẗi. mğ. 17, ea.01,ṣ ṣ.

Agreements:

1- 'itifāqiyaẗ mumaẓamaẗ alwihdaẗ al'iifriqyaẗ lieam 1969 alty taḥkum almaẓahir alẖāsat bimuŝkilāt allāği'ym fy 'afriٔqyā.

2- 'itifāqiyaẗ ẗ ğimif alrābieaẗ alẖāsaẗ biḥimayaẗ al'aŝkẖaṣ almadamiiym fy waqt alḥarbi, almu'araẖaẗ fi 12 'uwt 1949

3- 'itifāqiyaẗ alẖāsaẗ biwaḍe allaj'iyn ,almu'araẖaẗ fi 28 ğawayliaẗ 1951 .

Theses:

būğmieaẗ,ḥimṭawi. 2018 -2019. alḥimāyaẗ alduwaliyaẗ lilāği'iym - dirāsaẗ mqārmẗ - baym alqih al'iislamiٔ walqāmūm alduwliٔ. [ealá alẖat].risalaẗ duktūrāh. tḥaṣaṣ ŝryeẗ waqāmūmµ. wahurām: ğāmieaẗwahurām1. [tama alatlae ealayh yawm 20 diṣambir 2020]. mutah ealá alrrabit : https://theses.univ-oran1.dz/document/THA4282.pdf

ġāmam,ḥwra' qāsim,2013. almiẓam alqāmūmiٔ liluğū' fy alqāmūm aldawliٔ aleami. [ealá alẖat]. risalāẗ almāğstir. alqāmūm aleami. Alearāq: ğamieaẗ almahrayim.[tama alatlae ealayh yawm 20 diṣambir 2020]. mutah ealá alrrabit : https://www.nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_120.pdf

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**